

[تركة النبي ﷺ]

وصحَّ عن أبي هريرة^(١) [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً»^(٢)، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

وخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه طبقات الأصبهانيين من حديث زرّ^(٣) بن حُبَيْش، قال: سألت^(٤) عائشة [رضي الله عنها] فقالت: أَعَنْ ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأل؟ ما ترك

(١) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (١٠٢١/٣ ح ٢٦٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته (٣/١١٢٨ ح ٢٨٢٩) بلفظ «لا يقتسم».

وأخرجه مسلم - بمثل لفظ البخاري - في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة (٣/١٣٨٢ ح ٥٥).
وأخرجه أبو داود بلفظ المصنف في كتاب الخراج والإمارة والفقيه، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٣/٣٧٩ ح ٢٩٧٤).
والمراد بمؤونة عاملي: نفقة عمالي من قيم على وقف أو أجير أو وكيل.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣١٤).

(٢) في «ظ»: «ديناً».

(٣) طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٢٥٩)، وانظر طبقات ابن سعد (٢/٣١٦).

(٤) في متن «ظ» «سألت» وكتب فوقها «خ» ووضع فوقها «سئلت».